

كۆماری عێراقی فیدرال
نهانجوماهی نوینهرانی عێراق
لیژنه‌ی ده‌ستپاکی
نوسینگه‌ی پهرله‌مانتار
احمد الهه‌ الربیعی



جُمْهُورِيَّةُ الْعِرَاقِ
مَجْلِسُ النُّوَّابِ الْعِرَاقِيِّ
لِجَنَّةِ الدَّرَافَةِ الْبَيْتَانِيَّةِ
مَكْتَبُ النَّائِبِ
أَحْمَدُ هَلَّةُ الرَّبِيعِيِّ

العدد : ١١/٢٠٢٣
التاريخ : ١٢/١٠/٢٠٢٣

(هام وعاجل جداً)



المصرف العراقي للتجارة (TBI) - مكتب المدير العام.

م / سؤال برلماني

تحية طيبة ...

استناداً الى المادة (٦١ - سابقاً - أ) من الدستور والمادة (٢٩) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ والمادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب

اشارة الى كتابكم ذي العدد (٢٩٠١) بتاريخ (٢٠٢٣/١١/١٢) المتضمن اجابتم على الاسئلة التي تم توجيهها اليكم بموجب كتابنا ذي العدد (١٦٣٠ / ١١/٢) بتاريخ (٢٠٢٣/١٠/١٥) ، نود اعلامكم بوجود عدة ملاحظات بخصوص ما جاء بكتابكم المشار اليه في اعلاه :

١- عدم دقة ما ذكر في الشق الاول من الفقرة (١) من كتابكم كون شركة داون تاون هي ليست مالكة لاي سهم من اسهم شركة الصقر الجارح حسب قرار محكمة جنح الكرخ المرفق نسخه منه ربطاً والذي يشير الى تسجيل كامل اسهم شركة الصقر الجارح باسم المشتكية (سارا حميد سليم) وتجريم المتهمين (نزار ونمير و رامز) بالنصب والاحتيال وفق احكام المادة (٤٥٦) . وبخصوص ما جاء بالشق الثاني من الفقرة (١) من كتابكم اعلاه المتضمن اعلامكم عن قيمة الدين المترتب بذمة شركة صقر الجارح فاننا نرى بان ليس من حق شركة داون تاون تقديم هكذا طلب لعدم وجود مصلحة في الموضوع كونها لا تمتلك اي اسهم لشركة الصقر الجارح ، وبحسب المعلومات الواردة الينا فان شركة داون تاون هي شركة تعود ملكيتها للاشقاء الثلاثة (نزار ونمير و رامز) وقد صدر بحقهم قراراً قضائياً مكتسب الدرجة القطعية وبموجب الحكم القضائي فهم مجرمين ، وعليه نؤكد عليكم سؤالنا (هل يجوز قانوناً التعامل مع المدانين بجريمة نصب واحتيال بحسن نية سواء كان التعامل مباشر معهم بصفتهم الشخصية او مع ما يملكون من مؤسسات بصفتها المعنوية) ؟!

٢- بخصوص الفقرة (٢) من كتابكم ذي العدد (٢٩٠١) بتاريخ (٢٠٢٣/١١/١٢) المتضمن (حرص المصرف على استرداد امواله نقداً لكامل المديونية وعدم الركون الى قبول التسوية بالعقارات والتفويض بدفعات وغيرها من الطرق)



العدد : ١١٤ / ٢٠٢٣

التاريخ : ٢٠٢٣/١١/٢٨

حيث لوحظ تعامل المصرف عكس ما تم توضيحه انفاً استناداً الى ما جاء بكتابكم ذي العدد (٣١٨٤) سري بتاريخ (٢٠٢٣/١١/٢٨) والمتضمن موافقتكم الصريحة على قبول تسوية مبلغ الدين وهذا بالعكس تماماً عما تم ذكره بكتابكم اعلاه المتضمن (التقييط بدفعات وغيرها من الطرق) حيث ان موافقتكم على تقسيط المبلغ بدفعات بتاريخ (٢٠٢٣/١١/٢٨) اي بالشهر ذاته عند اعلامنا عن رفضكم للتسوية راجين توضيح التعارض اعلاه ؟

٣- بيان سبب مخاطبتكم بكتاب (سري) للشركة داون تاون الا يعتبر هذه السرية مخالفة لاجراءات الشفافية والرقابية ؟

٤- هل مبادرة عقود التسويات بهذا مبالغ كبيرة من اختصاص مدير المصرف او مجلس ادارة المصرف ؟

٥- اعطاء المجرمين فترة غير محددة حسب كتاب التسوية السري الذي يؤشر ان الدفع يستحق بعد (٢١) يوماً من تاريخ التسوية ، ما قد يؤشر وجود نية لتمويه القضاء بحسن نية المجرمين وقد يساعد على تخفيف العقوبة بحجة التسوية وقد يهربون بعد خروجهم من السجن دون تسديدهم المبالغ المترتبة عليهم ، فضلاً عن ان موضوع كتاب التسوية لم يتطرق الى مبالغ الفوائد المترتبة على دين المجرمين الذي يقدر اكثر من (٨٥) مليون دينار .

لحرصنا التام للحفاظ على المال العام نؤكد لزوم الاجابة على اسئلتنا الموجهة اليكم خلال (١٥) يوم من تاريخ كتابنا هذا وفقاً للمادة (١٥- اولاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته ... مع التقدير

أحمد طه الربيعي

أحمد طه الربيعي
عضو لجنة النزاهة النيابية



المرفقات:
- الاوليات كافة.

نسخة منه :

- السيد رئيس مجلس النواب المحترم ... للتفضل بالعلم والاطلاع ... مع التقدير
- السيد النائب الاول لرئيس مجلس النواب المحترم ... للتفضل بالعلم والاطلاع ... مع التقدير
- السيد نائب رئيس مجلس النواب المحترم ... للتفضل بالعلم والاطلاع ... مع التقدير
- رئاسة الوزراء - مكتب رئيس الوزراء ... للتفضل بالعلم والاطلاع ... مع التقدير
- هيئة النزاهة - مكتب رئيس الهيئة ... للتفضل بالعلم والاطلاع و اجراء تحقيق عاجل ... مع التقدير
- ديوان الرقابة المالية - مكتب رئيس الديوان ... للتفضل بالعلم والاطلاع ... مع التقدير
- السيد رئيس واعضاء لجنة النزاهة النيابية المحترم ... للتفضل بالعلم والاطلاع ... مع التقدير
- للحفظ



العدد : 2901 / سري
التاريخ : 2023/11/2

الى / مجلس النواب العراقي
لجنة النزاهة النيابية
مكتب النائب احمد طه الربيعي

الموضوع / سوال برلماني

تحية طيبة ...

اشارة الى كتابكم المرقم (1630/1/2) في 2023/10/15 المتضمن توجيه اسئلة برلمانية الى مصرفنا بخصوص متبوية زيون مصرفنا (شركة الصقر الجارح للاستثمارات العقارية) لود بيان ما يلي

1- لا يوجد اختلاف بالمضمون بين كتابي مصرفنا المرقمين (2352/0003) في 2023/08/21 و (33179/0001) في 2023/10/09 حيث ان الكتاب الاول تضمن رفض طلب شركة (داون ناون اربيل للاستثمارات التجارية المحدودة) / المالك لنسبة 50% من اسهم شركة الصقر الجارح) المقدم للمصرف بكتابهم المرقم (2023/17) في 2023/07/31 والمتضمن تنازل الشركة عن قلمع اراضي لمصالح المصرف لتسديد جزء من الدين المترتب بتمعة (شركة الصقر الجارح) علاوة على تقييد المتيقى من الدين على شكل دفعات.

اما كتاب مصرفنا الثاني فكان رداً على كتاب شركة (داون ناون اربيل للاستثمارات التجارية المحدودة) المرقم (2023/24) في 2023/10/08 ومتضمناً اعلام الشركة عن مقدار الدين بتاريخه دون الخوض بما جاء من تفاصيل كتابهم المذكور ومتضمناً عبارة (ولا يتحمل المصرف اي شعت مالية او قانونية جزءا لزيونكم بهذا الكتاب) مع العرض الى ان عنوان الكتاب كان (تسوية قرض) وليس كما ورد باستفساركم.

2- ان المصرف قام بمخاطبة شركة (داون ناون للاستثمارات التجارية المحدودة) بصفتها المعنوية اما فرار الحكم المشار اليه في كتابكم فهو صادر على مساهمي الشركة بصفتهم الشخصية ، وان مادعي المصرف لا يرسل الكتاب المشار اليه ماهو الا حرص المصرف على استرداد امواله نقداً لكامل المديونية وعدم الركون الى قبول التسوية بالعقارات و التقييد بدفعات وغيرها من الطرق .

ختاماً فلن مصرفنا يتبعن بشدة الدور الرقابي الذي تمارسه لجننتكم الموقرة ويشيد بحرصها على صيانة المال العام ويدعو مصرفنا لجننتكم لعتم ادخار اي مساعدة يمكن ان تقدمها من موقعها الرقابي ويمكن ان يساعد المصرف في استرداد حقوقه من المتبيلين .


مع التفدير...

محمد محمدجواد كاظم
رئيس المصرف العراقي للتجارة
و رئيس مجلس الادارة

٢٠٢٣ / ١١ / ٢

يسفحه منه الى

- السيد رئيس مجلس النواب ... للتفضل بالاطلاع ... مع التفدير
- ديوان الرقابة المالية الاتحادي / مكتب رئيس الديوان ... للتفضل بالاطلاع ... مع التفدير
- مكتب رئيس المصرف / للتفضل بالاطلاع ... مع التفدير
- القسم القانوني / للتفضل بالاطلاع ... مع التفدير
- قسم الائتمال / شعبة التخصيل ... للمفظ مع الاوثات
- قسم الرقابة الداخلية / للتفضل بالاطلاع ... مع التفدير
- فرع اربيل / للتفضل بالاطلاع ... مع التفدير





كوماري عيراقى
نهجومهني نوينهراني عيراق
ليژنهى دهسپاكي
نوسينگهى پهرلهمانتار
احمد طه الربيعي

(هام و عاجل جداً)

المصرف العراقي للتجارة (TBI) - مكتب المدير العام.

م / سؤال برلماني

العدد: ١٦٣٠/١١٤
التاريخ: ٢٠٢٣/١٠/١٥

النايب احمد طه الربيعي
مجلس النواب العراقي

تحية طيبة ...
استناداً الى المادة (٦١- سابعاً - أ) من الدستور والمادة (٢٩) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ والمادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب ، يرجى الاجابة كتابياً عن الاسئلة البرلمانية التالية :

الاسئلة :-
اشارة الى كتابكم المرقم (٢٣٥٢ / ٣) بتاريخ (٢٠٢٣/٨/٢١) المتضمن رفض العرض المقدم من شركة داون تاون اربيل في تسوية القرض المترتب على شركتهم والزامكم الشركة تسديد كامل التزاماتهم المالية تجاه المصرف من اصل الدين مع الفوائد .
واستناداً لكتابكم المرقم (٣ / ٣٣١٧٩) بتاريخ (٢٠٢٣/١٠/٩) بعنوان (تسويق القرض) المتضمن ان اصل الدين المترتب بذمتهم يبلغ (١١٧,٧٠٥,٧٧٩) و ان المديونية الحالية مع الفوائد لشركتهم تبلغ (١٨٩,٧٠٥,٧٧٩) لغاية (٢٠٢٣/١٠/٩).

يرجى الاجابة على الاسئلة التالية :

١- بيان الاختلاف ما بين كتابكم الاول و الكتاب اللاحق المشار اليهما اعلاه وهل لمصرفكم الموقر النية باجراء تسوية مع الشركة المذكورة اعلاه ؟

٢- لكون المديونين محكومين بقضية (نصب واحتيال) وفق المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) ، نرفق لكم نسخة مصورة من قرار الحكم الصادر بحقهم في تاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٦ وعلى هذا الاساس هل يجوز قانونياً التعامل مع المدانين بجريمة نصب واحتيال (بحسن نية) واجراء مخاطبات رسمية معهم ؟

مع تشديدنا للحفاظ على المال العام لاستيفاء الديون بشكل نقدي (المبلغ كاملاً) والفوائد الترتبية عليه بذمة المجرمين المشار اليهم اعلاه لكون المبلغ عالي جداً ومر عليه عشرة سنوات تقريباً حيث يصنف من الديون الطويلة.

للتفضل بالاطلاع واجابتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ استلام كتابنا هذا وفقاً للمادة (١٥- اولاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته ... مع التقدير

المرافقات :
- الاوليات كافة

سسخة منه :

السيد رئيس مجلس النواب المحترم ... للتفضل بالعلم والاطلاع ... مع التقدير
السيد النائب الاول لرئيس مجلس النواب المحترم ... للتفضل بالعلم والاطلاع ... مع التقدير
السيد نائب رئيس مجلس النواب المحترم ... للتفضل بالعلم والاطلاع ... مع التقدير
رئاسة الوزراء - مكتب رئيس الوزراء ... للتفضل بالعلم والاطلاع ... مع التقدير
ديوان الرقابة المالية - مكتب رئيس الديوان ... للتفضل بالعلم والاطلاع ... مع التقدير
السيد رئيس واعضاء لجنة النزاهة النيابية المحترم ... للتفضل بالعلم والاطلاع ... مع التقدير
لحفظ

احمد طه الربيعي
عضو لجنة النزاهة النيابية

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الدعوى: ٣٩٨٥/ج/٢/٢٠٢٢

التاريخ: ٢٠٢٣/٧/٢٦



جمهورية العراق

مجلس القضاء الأعلى

رئاسة محكمة استئناف بغداد/الكرخ

محكمة جنح الكرخ

قرار حكم بالتجريم

تشكلت محكمة جنح الكرخ بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٦ برئاسة القاضي السيد عبد الستار غفور مصطفى بيرقدار المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المشتكي / ١- سارا حميد سليم وكيلاها المحاميان نورس علاء و حسين علي .
٢ - المصرف العراقي للتجارة / وكيله الممثل القانوني عثمان موحان .

المتهمون / رامز حنا عبود و نمير حنا عبود و نزار حنا عبود/ وكلاؤهم. المحامين ماجد عبد الرحمن و احمد جبار و عبد الكريم دعيير .

أحال قاضي محكمة تحقيق الكرخ الثالثة بموجب قرار الإحالة المرقم (٣٢٩٢) المؤرخ في ٢٠٢٢/١١/١٦ المتهمين (رامز حنا عبود و نمير حنا عبود و نزار حنا عبود) على هذه المحكمة لإجراء محاكمتهم بدعوى غير موجزة وفق أحكام المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل و بدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه عن جريمة التوصل من خلال طرق احتيالية الى استلام مبلغ (مائة مليون دولار اميريكي) من خلال قرض استلمته من المصرف العراقي للتجارة فضلا عن تسجيل ٥٠% من سهام شركة الصقر الجارح للاستثمارات العقارية باسم المتهمين دون مقابل وفي اليوم المعين للمحاكمة تشكلت المحكمة بحضور نائب المدعي العام القاضي (عمار باسل) و حضر الممثل القانوني عثمان موحان عن المصرف العراقي للتجارة و حضرت المشتكية سارا حميد سليم و وكلاؤها المحامون وحضر المتهمون (رامز حنا عبود و نمير حنا عبود و نزار حنا عبود) و وكلاؤهم و بوشر بالمحاكمة الوجاهية العلنية، دونت المحكمة هوية المتهمين ثم تلي قرار الإحالة علنا و دونت اقوال الممثل القانوني عثمان موحان عن المصرف العراقي للتجارة و اقوال المشتكية سارا حميد سليم و لعدم حضور الشاهد لطيف بنيامين حنا رغم تظنه قررت المحكمة تلاوة اقوال المدعى عن دور التحقيق عملا باحكام المادة ١٧٢ الاصولية كما قررت اتخاذ الاجراءات القانونية لتحقيق دور التحقيق عملا باحكام



المعاونة القضائية
إيثار حسين محمد عبد الجبار
صحة الأصل

القاضي
عبد الستار غفور مصطفى

٢-١

٢٠٢٣/٧/٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٣٩٨٥/ج/٢/٢٠٢٢

التاريخ: ٢٠٢٣/٧/٢٦



مجلس القضاء الأعلى

رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ

محكمة جنح الكرخ

عقوبات و اشعار محكمة تحقيق الكرخ الثالثة بذلك و تلت كافة محاضر ومدونات الدعوى علنا ثم دونت إفادات المتهمين كلا على انفراد و وجهت لهم التهمة وفق أحكام المادة (١/١/٤٥٦) من قانون العقوبات و بدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه و اجاب كل متهم كونه بريء من التهمة ثم استمعت المحكمة الى لائحة وكيل المشتكية ثم الى مطالعة السيد نائب المدعي العام الذي طلب تجريم المتهمين وفق مادة التهمة كما تم الاستماع الى لائحة دفاع وكلاء المتهمين ثم دونت آخر أقوال المتهمين و افهم ختام المحاكمة و اختلت المحكمة لغرض اصدار القرار و أصدرت قرارها الآتي:-

القرار/ لدى التدقيق و ما هو ثابت من سير التحقيق الابتدائي و القضائي و المحاكمة الجارية فقد وجدت المحكمة ان وقائع الدعوى تتلخص بانـه نسب الى المتهمين اشتراكهم في عام ٢٠١٤ في منطقة الحارثية ببغداد بالاحتيال على المشتكين المصرف العراقي للتجارة و سارا حميد سليم و التوصل الى استلام مبلغ (مائة مليون دولار اميركي) إذ ان المشتكية سارا حميد سليم استحصلت على اجازة استثمارية سنة ٢٠١٢ لانشاء مشروع سعفة البصرة السكني وقد اقنعتها المتهمون بأنهم سيقومون بانجاز كامل المشروع وتوسيعه مقابل تسجيلها نسبة ٥٠% من اسهم شركة الصقر الجراح للاستثمارات العقارية المملوكة لها باسم مجموعة نصري للتجارة العامة المحدودة والعائدة للمتهمين فضلا عن اخذ قرض باسمها مقداره مئة مليون دولار اميركي وتم ذلك بالفعل وقامت باستلام القرض وتحويله كاملا الى المتهمين بواقع ٥٠ مليون دولار تم تحويلها من المصرف العراقي للتجارة لحساب شركة سمارت وي في مصرف IBL اللبناني والمملوكة للمتهمين والذي تأيد بأوليات الحوالة الموثقة رسميا لدى المصرف المذكور اضافة الى مبلغ خمسين مليون دولار اميركي سلمت نقداً الى المدير المالي لمجموعة شركات المتهمين والمدعو (لطيف بنيامين حنا) الذي اورد في افادته استلامه المبلغ المذكور لحساب المتهمين الذين قاموا بغية اقناع المشتكية بتوقيع كمبيالة بمبلغ (مائة واربعة وثلاثون مليار ومائتا مليون دينار عراقي سحب على المكشوف) مقابل توقيعها كمبيالة بنفس المبلغ للمصرف وتوقيع عقدين الاول مؤرخ في ٣-٤-٢٠١٤ والذي قامت المشتكية بعده باربعة ايام فقط اي بتاريخ ٧-٤-٢٠١٤ بتحويل نصف اسهم شركة الصقر الجراح بأسماء المتهمين والعقد الثاني في



المأونة القضائية
أيتاين محمد عبد الجبار
طه الاسل

المقاضي
محمد السيار
٢٠٢٣/٧/٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

مجلس القضاء الأعلى

رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ

محكمة جنح الكرخ



رقم الدعوى: ٣٩٨٥/ج/٢٠٢٢

التاريخ: ٢٠٢٣/٧/٢٦

العمل في المشروع وتوسيعه بدلا من ان يكون مشروع السعفة كي يصبح مشروع النخلة واستعدادهم للتمويل بمبلغ مائتا مليون دولار امريكي وانهم اصحاب شركات ولا يخشى منهم ، وبعد استلامهم مبلغ القرض وتحويل اسهم الشركة اخذ المتهمون في المماطلة والتملص من تنفيذ اي مما تعهدوا به في العقد الذي افاد المتهم نزار حنا امام هذه المحكمة انه عقد شكلي فقط بغية استلام وتحويل الاموال بل استغلوا تعرضها الى الخطف للأستمرار في اخذ المبلغ المالي وترك مشروع السعفة متلكاً وتتحمل هي كافة التزاماته وتبعاته اضافة الى فوائد القرض التي بلغت قرابة الثمانين مليون دولار اميركي ولم يقوموا بانجاز اي شيء في المشروع وعدم تسديدهم مبلغ القرض ولا فوائده طوال مدة تجاوزت التسع سنين وهو الامر الذي عززه اعتراف المتهم نزار حنا الواضح والصريح امام قاضي تحقيق الكرخ والذي اكد فيه استلامه واخوته المتهمين رامز ونمير كامل مبلغ القرض وانهم لم يقوموا بتنفيذ المشروع لعدم الجدوى وبسبب الظروف الامنية التي رافقت احداث داعش في تلك الفترة وانهم صرفوا المبلغ على باقي شركاتهم ورفض اخوته التسديد كما تضاربت اقوال المتهمين (رامز ونمير اولاد حنا) في مرحلتي التحقيق والمحكمة حول استلامهم المبلغ المالي والذي ادعوا الجهل التام باي عملية تحويل او استلام اموال او توقيع عقد رغم ان جميع مذكرته المشتكية قد ثبت حرفيا في العقود الموقعة مع المتهمين والمذيلة بتوقيعهم الحي جميعاً اضافة الى توقيعهم كمبيالة على انفسهم بمبلغ (مائة واربعة وثلاثون مليار ومائتا مليون دينار عراقي) وهو نفس المبلغ المثبت في العقود وقرارهم بتوقيع هذه العقود مما يدل ايضا بشكل صريح على علمهم التام بكل التفاصيل واشتراكهم في الفعل المنسوب اليهم اضافة الى اقرار المتهم (رامزحنا) امام هذه المحكمة بدخول المبلغ في حساب شركاتهم وصرف نصفه على المشروع والنص الاخر على مجموعة شركاتهم الخاصة كما تضاربت اقوالهم ايضا مع اقوال شقيقهم وشريكهم المتهم (نزار حنا) الذي تضاربت اقواله هو الاخر في مرحلتي التحقيق والمحكمة وادعائه تمويله المشروع بمبالغ طائلة دون ان يمتلك اية وثيقة او مستند رسمي يؤيد اقواله او حتى على الاقل ماثبت ان له مساهمة حقيقية في شركة الصقر الجراح او مايرر نقل ملكية خمسون بالمائة من اسهمها دون مقابل وهو الامر الذي ينافي المنطق والمعقول خاصة من اشخاص هم بالاساس اصحاب شركاتهم وممرسون في اعمال الادارة والتجارة كما ان اقوال المشتكية قد تعززت بلانحة محكمة استئناف البصرة



المأونة القضائية

أيتاين محمد كينجيدان

طبيب الأصل

العتاضة
محمد الستار سديق قدير

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٣٩٨٥/ج/٢/٢٠٢٢

التاريخ: ٢٦/٧/٢٠٢٢



مجلس القضاء الأعلى

رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ

محكمة جنح الكرخ

مؤرخة في ٢٢ - ١٢ - ٢٠٢٠ يتضمن اقراراً صريحاً باستلام المبلغ واقرار جميع المتهمين في الدعوى المرقمة ٤٣/ب/٢٠٢١ امام محكمة بداءة البصرة والمرفق نسخ منها مع الدعوى باستلام مبلغ القرض وتوقيع العقود اضافة الى ان الثابت بالاوراق قيام المشتكية ولوحدها بانجاز مشروع سعة البصرة واقتراض مبلغ عشرون مليون دولار اميركي للغرض المذكور، مما تقدم تجد المحكمة ان الادلة المتحصلة في الدعوى و على وفق صيغتها المبسطة تحقيقاً و محاكمة و المتمثلة باقوال الممثل القانوني للمصرف العراقي للتجارة و اقوال المشتكية و التي تعززت باقوال الشاهد لطيف بنيامين حنا والذي اكد باقواله ان مبلغ القرض تم تحويله و استلامه من قبل مجموعة نصري و قد تم صرفه على مشاريع اخرى تخص شركات المتهمين وهو داخل في الحسابات الختامية لهذه الشركات فضلاً عن اعتراف المتهمين نزار ورامز اولاد حنا استلامهم المبلغ والعقود الموقعة واوليات الحوالة والكمبيالة المرفقة وقرينة التناقض والتضارب في اقوال المتهمين فيما بينهم وفي مرحلتي التحقيق والمحاكمة بل حتى في ذات افادتهم امام هذه المحكمة اضافة الى كافة محاضر الدعوى هي ادلة كافية و مقنعة لتجريم المتهمين وفق مادة التهمة المسندة اليهم وان توصلهم الى استلام المبلغ المالي البالغ مائة مليون دولار اميركي وتحويل نصف اسهم شركة الصقر الجارح للاستثمارات العقارية محدودة المسؤولية العائدة للمشتكية سارا حميد سليم باسم المتهمين ماكان ليتم لولا استخدامهم طرق احتيالية ساهمت في خداع المشتكية وحملها على التسليم والتسجيل و ان ما ورد اعلاه شكل لدى المحكمة القناعة التامة الجازمة باشتراك المتهمين بارتكاب جريمة الاحتيال ، عليه قررت المحكمة تجريم المتهمين (رامز حنا عبود و نمير حنا عبود و نزار حنا عبود) وفق احكام المادة (٤٥٦/أ) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل و بدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه و تحديد عقوبتهم بمقتضاها و اشعار وزارة التجارة - دائرة تسجيل الشركات - بغداد باعادة تسجيل كامل اسهم شركة الصقر الجارح للاستثمارات العقارية محدودة المسؤولية باسم المشتكية سارا حميد سليم واعطاء المشتكين الحق بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض و صدر القرار استناداً لاحكام المادة (١٨٢/أ) الاصولية وجاهيا قابلاً للتمييز و افهم علناً في ٢٦/٧/٢٠٢٢ .



القاضي
عبد الستار عبد الوهاب
٢٠٢٢

المؤونة القضائية
إيمان محمد عبد الجبار
٢٠٢٢

٢-٢



العدد/١٤٩٥/١٤٩٦/١٤٩٧/جزء/٢٠٢٣

اعلام/١٥٥١/١٥٥٢/١٥٥٣

تشكلت الهيئة التمييزية الجزائية في رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨ برئاسة الرئيس السيد عماد خضير الجابري وعضوية نائبي الرئيس السيدين أسعد داود سلمان وخضير كاظم رسن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :
المميزين/ المجرمين/ ١- نمير ورامز ونزار أولاد حنا عبود / وكيلهم المحامي / احمد الهاشمي .

٢- نمير ورامز ونزار أولاد حنا عبود / وكيلهما المحاميان / ماجد عبد الرحمن عباس

وعبد الكريم دعير كلش .

٣- رئيس المصرف العراقي للتجارة / اضافة لوظيفته / وكيله الحقوقي / عثمان موحان

عبد الحسين .

المميز عليه / قرار محكمة جنح الكرخ بالعدد ٣٩٨٥ / ج ٢٠٢٢/٢ في ٢٠٢٣/٧/٢٦ .

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦ وبالدعوى الجزائية المرقمة ٣٩٨٥ / ج ٢٠٢٢/٢ أصدرت محكمة جنح الكرخ حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز يقضي الحكم على المجرمين كل من (رامز حنا عبود ونمير حنا عبود ونزار حنا عبود) بالحبس الشديد لمدة ثلاثة سنوات وفقاً لأحكام المادة ٤٥٦/١ / أ من ق.ع وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه لاحتياهم على المشتكين بمبلغ مليون دولار وهي تمثل أموال عامة ولعدم قناعة المميزين بالقرار اعلاه طلب وكلائهم بلوائحهم التمييزية المؤرخة تتابعاً ٢٠٢٣/٧/٢٧ و ٢٠٢٣/٨/٦ نقضه لاسباب الواردة فيها . بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٩ وعدد الادارة ١٨٣٢/ قررت محكمة التمييز الاتحادية ايداع الدعوى لدى الهيئة التمييزية الجزائية في رئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة للنظر في الطعن وفق القانون .

القرار // لدى التدقيق والمداولة فقد وجد بأن كافة الطعون التمييزية مقدمة ضمن المدة القانونية لذا قرر قبولها شكلاً . ولتعلق كافة الطعون بذات القرار فقد قرر توحيدها ونظرها سوياً . ولدى عطف النظر على القرار المميز فقد وجد بأنه صحيح وموافق للقانون وذلك لأن الأدلة التي أظهرتها وقائع الدعوى كانت كافية ومقنعة لتجريم المتهمين وفق مادة التهمة والتي تمثلت بأقوال المشتكية والممثل القانوني للمصرف العراقي للتجارة وكذلك الشاهد لطيف بنيامين حنا والتي عززت الاعتراف المؤول للمتهمين في دوري التحقيق والمحاكمة وكذلك الاتفاق المبرم بين المشتكية والمتهمين والذي تم بموجبه استلام مبلغ قدره (١٣٤) مليار ومائتي مليون دينار عراقي من المصرف العراقي للتجارة والذي لم يتم اعادته للمصرف لحد الان رغم فترة زمنية طويلة على ذلك فضلاً عن عدم تنفيذ المشروع الذي استلم من اجله المبلغ المذكور وقريبة صرف نصف المبلغ على مجموعة شركاتهم الخاصة وعدم صرفت أي جزء من المبلغ على المشروع الأساسي المخصص لأجله القرض (مشروع سعفة البصرة السكني) وكافة المحاضر والمستندات المرفقة مع الاضبارة . كما وجد بأن العقوبة المفروضة بحق

((يتبع لطفه))



حيدر مكي



العدد/١٤٩٥/١٤٩٦/١٤٩٧/جزء/٢٠٢٣

اعلام/١٥٥١/١٥٥٢/١٥٥٣

المتهمين كانت متناسبة مع الفعل المرتكب . لذا قرر تصديق القرار المميز تعديلاً وذلك بنقض الفقرة الواردة بقرار التجريم والمتعلقة بمفاتيح دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة والمتضمنة إعادة تسجيل كامل أسهم شركة الصقر الجارح للاستثمارات (محدودة المسؤولية) بأسم المشتكية كونها قد صدرت في غير محلها وتدخل في اختصاص المحاكم المدنية وكذلك الفقرة المتعلقة باتخاذ الاجراءات القانونية بحق الشاهد بنيامين لطيف حنا وفق المادة ٢٣٨ عقوبات نظراً لعدم الحاجة اليها بعد ان تلت المحكمة أقواله في محضر الجلسة . ورد كافة الطعون وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ٢٥٩ / ١ / ١ / الاصولية بتاريخ ٢ / ربيع الثاني / ١٤٤٥ هـ . الموافق

٢٠٢٣/١٠/١٨ م .

القاضي

عماد خضير الجابري

رئيس الهيئة التمييزية الجزائية



بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

مجلس القضاء الأعلى

رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ

محكمة جنح الكرخ

رقم الدعوى: ٣٩٨٥/ ج ٢/ ٢٠٢٢

التاريخ: ٢٠٢٣/٧/٢٦



قرار الحكم بالعقوبة

تشكلت محكمة جنح الكرخ بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٦ برئاسة القاضي السيد عبد الستار غفور مصطفى بيرقدار المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:-

المشتكي / ١- المصرف العراقي للتجارة / الممثل القانوني عثمان موحان عبد الحسين

٢ - سارا حميد سليم / وكيلها المحاميان نورس علاء و حسين علي السامر

المجرمين / رامز حنا عبود ونمير حنا عبود ونزار حنا عبود / وكلائهم المحامين (ماجد عبد الرحمن و احمد جبار و عبد الكريم دغير)


القرار:-

١- حكمت المحكمة على المجرمين (رامز حنا عبود و نمير حنا عبود و نزار حنا عبود) بالحبس الشديد لمدة ثلاثة سنوات وفقاً لأحكام المادة (٤٥٦/أ) من قانون العقوبات المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧ و ٤٨ و ٤٩) لاحتياهم على المشتكين بمبلغ مائة مليون دولار وهي تمثل اموال عامة.

٢- الاحتفاظ للمشتكين بالمطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية.

و صدر الحكم استناداً لأحكام المادة ١٨٢/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وجاهياً قابلاً

للتمييز و افهم علنا في ٢٦/٧/٢٠٢٣



Handwritten signature and date: ٢٠٢٣/٧/٢٦



جمهورية العراق
المصرف العراقي للتجارة
TRADE BANK OF IRAQ



العدد : ٢١٨٤ / سري
التاريخ : ٢٨ / ١١ / ٢٠٢٢

الى شركة داون تاون اربيل للاستثمارات التجارية المحدودة

الموضوع / طلب تسوية

يهدىكم مصرفنا أطيب تحياته ...

اشارة الى طلبكم العدد 2023/33 المؤرخ 2023/11/22.

نود اعلامكم بموافقتنا على تسديدكم لمبلغ (100,000,000) دولار (مائة مليون دولار) من اصل مبلغ القرض الذي بذمة شركة الصقر الجراح للمقاولات وذلك بدفع 50% من المبلغ اعلاه خلال 21 يوماً من تاريخ توقيع عقد التسوية و50% كدفعة ثانية تسدد خلال فترة اقصاها 60 يوماً من تاريخ تسديد الدفعة الاولى، ويتم تسديد المتبقي من اصل القرض بالاضافة الى الفوائد المحتسبة عليه وفق الجدولة التي سيتم تزويدكم بها لاحقاً .

مع التقدير ...

محمد محمدجواد كاتم

رئيس المصرف العراقي للتجارة
ورئيس مجلس الادارة

٢٨ / ١١ / ٢٠٢٢

نسخة منه الى

- قسم الرقابة الداخلية / لتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم القانوني / لتفضل بالاطلاع ... للحفظ مع الاوليات .
- قسم الائتمان / شعبة التحصيل ... لتفضل بالاطلاع وتأشير ذلك عليكم ... مع التقدير .
- فرع اربيل / لتفضل بالاطلاع والحفظ مع الاوليات ... مع التقدير .

NO.: 0003\ 2352
DATE: 2023/08/21

جمهورية العراق
المصرف العراقي للتجارة
TRADE BANK OF IRAQ



الى/ السادة شركة داون تاون اربيل للاستثمارات التجارية المحدودة المحترمون

م/ اوليات

تحية طيبة...
اشارة الى كتابكم المرقم 2023/17 في 2023/7/31 و كتابكم المرقم 2023/0015 في 2023/7/21
نود اعلامكم بانه تم رفض العرض المقدم من قبلكم في تسوية القرض المترتب على شركتكم (شركة الصقر الجارح
للاستثمارات العقارية الحدودية) و يجب عليكم تسديد كامل التزاماتكم المالية كاملاً تجاه المصرف من اصل الدين مع
الفوائد و نود اعلامكم بان مديونية شركة الصقر الجارح لغاية اليوم المصادف 2023/8/21 اصل الدين + الفوائد هو
\$ 188,130,444.11 (مائة و ثمانية و ثمانون مليون و مائة و ثلاثون الف و اربعمائة و اربعة و اربعون دولار و
احد عشر سنت) علما بان المبلغ المذكور انفا قابل للزيادة .

مع التقدير

23/08/2023
مدير فرع اربيل
تيسير جواد الحائري - 991M

تيسير جواد الحائري
مدير الفرع



نسخة منه الى/
الاضبارة المختصة .

تسلمت الاصل
و قد تم تصحيحه
2023/8/21

تيسير جواد الحائري
2023/8/21

